

الدر المختار

وتحقيقه في الدرر .

وليس للخاص أن يعمل لغيره ولو عمل نقص من أجرته بقدر ما عمل .

فتاوى النوازل (وإن هلك في المدة نصف الغنم أو أكثر) من نصفه (فله الأجرة كاملة)
ما دام يرعى منها شيئاً لما مر أن المعقود عليه تسليم نفسه .

جوهرة .

وظاهر التعليل بقاء الأجرة لو هلك كلها وبه صرح في العمادية (ولا يضمن ما هلك في يده
أو بعمله) كتخريق الثوب من دقه